بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٣/١٠م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله سعيد أبو العز عمران
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــة

وعضويــة الســـادة الأساتـذة المستشـارين/ مجدى حسين محمد العجاتى وحسين محمد عبد المجيد بركات وشحاتة على أحمد أبو زيد ومنير عبد القدوس عبد الله .
نــواب رئيس مجلس الدولـة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٦٩٢١ لسنة ٥٨ القضائية عليا
المقام من : عبد القادر متولى السيد
ضـــــد :
١- رئيس اللجنة العليا للانتخابات .
٢- رئيس لجنة الانتخابات بالإسكندرية "بصفتيهما"

****

طعناً فى حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية – الدائرة الأولى – فى الدعوى رقم ٤٩٨١ لسنة ٦٦ق . الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٥

****

الإجـــــــراءات

****

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١/١٨ أودع السيد/ صابر نعمان محمد المحامى وكيلاً عن الطاعن ، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل فى حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٦٩٢١ لسنة ٥٨ق.عليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٥ والذى قضى فى منطوقه " بعدم قبول الدعوى شكلاً وألزمت المدعى المصروفات " .

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تغيير صفته من "فئات" إلى صفة "فلاح" وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقد أعلن الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو المبين بالأوراق .

وتدوول الطعن بدائرة الفحص على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث أبدى مفوض الدولة رأياً قانونياً شفاهة دون بمحضر جلسة ٢٠١٢/١/٢١ انتهى فيه إلى طلب الحكم : برفض الطعن . وبجلسة ٢٠١٢/١/٢٨ قررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع – بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١٢/٢/١١ وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة ٢٠١٢/٣/٣ وفيها مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة .

وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم يكون مقبول شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ أقام المدعى الدعوى رقم ٤٩٨١ لسنة ٦٦ق. أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية ، طالباً الحكم : بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى بامتناع المدعى عليهما بصفتيهما بتغيير صفته من "فئات" إلى " فلاح " مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذلك على سند من القول أنه تقدم بأوراق ترشيحه لانتخابات عضوية مجلس الشورى عام ٢٠١٢ ضمن قائمة حزب الوفد الجديد بالإسكندرية ونظراً لتوافر صفة الفلاح فى حالته . فقد تقدم مفوض الحزب بالإسكندرية بطلب إلى اللجنة القضائية بالإسكندرية يلتمس فيه تعديل صفة – المدعى – من صفة "فئات" إلى صفة "فلاح" إلا أنه لم يستجب لهذا الطلب ، مما حدا به إلى إقامة الدعوى محل الطعن الماثل .

وبجلسة ٢٠١٢/١/١٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها على أنه طبقاً لحكم المادة (١٠) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بشأن الأحزاب السياسية , فإن رئيس الحزب هو الذى يمثل الحزب فى كل ما يتعلق بشئون الحزب أمام القضاء وفى مواجهة الغير ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة شكلاً بحسبانها مقامة من المدعى بشخصه وليس بصفته وكيلاً عن الحزب . وبالتالى تنتفى صفته فى إقامة هذه الدعوى .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يكمن فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ذلك أن الطاعن تقدم بأوراق ترشيحه لانتخابات عضوية مجلس الشورى عام ٢٠١٢ ضمن قائمة حزب الوفد الجديد بالإسكندرية وبالتالى له صفة ومصلحة فى إقامة الدعوى ، مما يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بطلباته الواردة بصحيفة دعواه .

ومن حيث إن المادة (١٠) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية وتعديلاته تنص على أن " رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أى جهة أخرى أو فى مواجهة الغير ...."

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن شرط الصفة فى دعاوى الإلغاء يندمج فى شرط المصلحة ، فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية ، حالة أو محتملة لرافع الدعوى وأن يكون فى حالة قانونية أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً .

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم وكان الطاعن – المدعى – ذو مصلحة فى إلغاء القرار المطعون فيه ، فمن ثم يكون ذا صفة فى إقامة الدعوى محل الطعن الماثل وإذ ما قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى شكلاً ، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون ، متعيناً القضاء بإلغائه وبقبول الدعوى .

ومن حيث إنه لا ينتقص مما تقدم أو ينال منه ما تضمنته المادة (١٠) سالفة البيان من أن رئيس الحزب هو الذى يمثل الحزب فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أى جهة أخرى أو فى مواجهة الغير – ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتعلق فقط بأمر من الأمور الخاصة بشئون الحزب وإنما يتعداه إلى المركز القانونى للمرشح والذى له الحق فى الدفاع عنه أو المطالبة به .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى وكان الطعن مهيأ للفصل فيه ، فمن ثم وعملاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، فإن المحكمة تتصدى للفصل فى موضوع الدعوى اقتصاداً للإجراءات .

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته تنص على أن " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيماً فى الريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ، ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة ....."

ومن حيث إن المادة (٢٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى وتعديلاته تنص على أن " مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد الثانية والخامسة مكرراً ..... من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب " .

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم أنه تسرى شأن مجلس الشورى ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المشار إليها سالفاً والتى تضمنت عدداً من الشروط الواجب توافرها فى المرشح لانتخابات مجلس الشعب بصفته فلاح منها أن يكون مقيماً فى الريف .

ومن حيث إنه ولئن كان المرشح لم يحدد المقصود بالريف فى مجال تطبيق النص المشار إليه إلا أنه يبين من الرجوع إلى نص المادة (١) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته أنه حدد وحدات الإدارة المحلية وحصرها فى المحافظات والمراكز والمدن والقرى ، وقد اصطلح عرفاً – والعرف قاعدة قانونية عند عدم وجود النص – على إطلاق لفظ الريف على القرى بحيث اصبح كل منها مرادفاً للآخر .

ومن حيث إنه ولما كان الثابت من الأوراق – بطاقة تحقيق الشخصية – أن الطاعن يحمل مؤهل بكالوريوس هندسة – شعبة ميكانيكا – ويقيم – ١٤ ش عبد المنعم خليل – باب شرق – الإسكندرية . ومن ثم يكون شرط الإقامة بالريف قد انتفى فى حالته وبالتالى تكون دعواه – محل هذا الطعن – غير قائمة على سند سليم من القانون ، جديرة بالرفض .

وحيث إنه من يخسر الطعن ، يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات .

"فلهـــــذه الأســـــباب"

****

-حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت الطاعن المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**